

224184 - حكم إمامة من لا يحسن قراءة حرف الضاد

السؤال

هل تفسد صلاة الجماعة إن قرأ الإمام في الفاتحة "ولا الضالين" مُشْرِباً الضاد بشيء من حرف الزاي، بدلاً من نطقها بالشكل الصحيح المعروف؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

أولاً :

الأولى بالإمامة الأقرأ الذي يحفظ القرآن ويحسن تلاوته . وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم (1875) .

ثانياً :

من أخل بنطق الضاد لصعوبتها عليه وأخرجها ظاءً أو زايًا ، فصلاته صحيحة ، لأنه (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) سورة البقرة / 286 .

وهل تصح إمامته بغيره ممن يحسن قراءة الفاتحة ؟

نعم ، تصح صلاته بغيره .

جاء في " فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء " (4/25) : " من قدر على أن يجود حرف الضاد حتى يخرج من مخرجه الصحيح وجب عليه ذلك ، ومن عجز عن تقويم لسانه في حرف الضاد أو غيره كان معذوراً وصحت صلاته ، ولا يصلي إماماً إلا بمثله أو من دونه ، لكن يغتفر في أمر الضاد والطاء ما لا يغتفر في غيرهما ؛ لقرب مخرجهما وصعوبة التمييز بينهما في المنطق ، كما نص عليه جمع من أهل العلم " انتهى .

وقال الشيخ ابن عثيمين في "الشرح الممتع" (4/247) : "ويستثنى من هذه المسألة [وهي عدم صحة الائتمام بمن يبدل حرفاً بحرف] : إبدال الضاد ظاءً ، فإنه معفو عنه على القول الراجح وهو المذهب [أي : مذهب الإمام أحمد] ، وذلك لخفاء الفرق بينهما ، ولا سيما إذا كان عامياً ، فإن العامي لا يكاد يفرق بين الضاد والطاء " انتهى .

وقال أيضا (3/66) :

"فإن قال قائل: ذكرتم أنه إذا أبدل حرفاً بحرف فإنها لا تصح، فما تقولون فيمن أبدل الضاد في قوله: (وَلَا الضَّالِّينَ) بالظاء؟

قلنا: في ذلك وجهان لفقهاء الحنابلة:

الوجه الأول: لا تصح؛ لأنه أبدل حرفاً بحرف.

الوجه الثاني: تصح، وهو المشهور من المذهب، وعللوا ذلك بتقارب المخرجين، وبصعوبة التفريق بينهما، وهذا الوجه هو الصحيح. وعلى هذا فمن قال: (غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) بالظاء فصلاته صحيحة، ولا يكاد أحد من العامة يفرق بين الضاد والظاء" انتهى .

وبناء على هذا : يصح الإتمام بهذا الإمام , خاصة أنه ليس عربيا كما يبدو من السؤال , والنطق بحرف الضاد لغير العرب فيه شيء من الصعوبة .

وللفائدة ينظر جواب السؤال رقم (43737) .

والله أعلم .